رابط المادة على منصة باحث

الروض المربع للبهوتي رحمه الله تعالى

09- شرح كتاب الصلاة من #الروض_ المربع للبهوتي- فضيلة الشيخ أد #سامي_الصقير - وفقه الله تعالى

سامي بن محمد الصقير

وان قام الى ثالثة نهارا وقد نوى ركعتين نفلا رجع ان شاء وسجد للسهو وله ان يتمها اربعا ولا يسجد وهو الافضل. وان كان ليلا فكما لو قام الى ثالثة في الفجر نص عليه. لانها صلاة شرعت ركعتين - 00:00:00

اشبهت الفجر وان سبح به ثقتان. اي نبهه بتسبيح او غيره ويلزمهم تنبيهه. لزم لزمه الرجوع اليهما سواء سبح به الى زيادة او نقصان. وسواء غلب على ظنه صوابه او خطاهما. والمرأة كالرجل - 00:00:17

يقول رحمه الله وان قام الى ثالثة نهارا وقد نوى ركعتين نفلا رجع ان شاء وسجد للسهو وله ان يتمها اربعا ولا يسجد وهو افضل اذا قام الى ثالثة في النهار وقد نوى ركعتين نفلا رجع ان شاء يعني خير بين المضي وبين الرجوع - 00:00:36

مثال هذا رجل يتنفل في النهار ثم قام الى ثالثة نقول انت مخير ان شئت فارجع واسجد للسهو بسبب الزيادة. ما هي الزيادة وان شاء اتمها اربعا ولا يسجد. وهو افضل - 00:01:00

وهو افضل وهذا مبني على قول النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى هل تثبت الزيادة والنهار او لا؟ والفقهاء يعني لما كان الحديث لما كانت زيادة والنهار فيها شيء من النظر لم يشدد - 00:01:19

في هذا الباب وقالوا ان ان له ان يتطوع في النهار باربع واضح الان لكن اذا قلنا ان الزيادة الثابتة زيادة النار ثابتة. وحين فحينئذ لا فرق بين الليل وبين النهار. وعليه فلو قام الى - 00:01:37

نهارا وجب عليه ان يرجع وجوبا فان لم يرجع بطلت صلاته قال وان كان ليلا فكما لو قام الى ثالثة في الفجر نص عليه اذا قام الى ثالثة ليلا فكما لو قام الى ثالثة في فجر - 00:01:53

ومعلوم انه اذا قام الى ذلك في فجر ان كان متعمدا بطلت بطلت صلاته. وحينئذ يجب عليه الرجوع. يجب عليه الرجوع ويستثنى من ذلك اذا كان ليلا يستثنى من ذلك الوتر - 00:02:11

اذا اوتر مثل بخمس له ان يقوم بعد الثاني الى الثالثة وبعد الثالث الى الرابعة وبعد الرابع الى الخامسة وكذلك لو اوتر مستمر. اما اذا قصد ان يوتر مثنى مثنى فهنا اذا قام الى ثالثة - 00:02:25

ها وجب عليه الرجوع. اذا قول المؤلف رحمه الله وانك وان كان ليلا فكما لو قام الى ثالثة في فجر. هذا فيما اذا نوى جاء ان يصلي ركعتين اما لو نوى الوتر ان يوتر بثلاث او يوتر بخمس او يوتر بسبع او يوتر بتسع فله ذلك - 00:02:41

قال لانها صلاة شرعت ركعتين اشبهت الفجر. ثم قال المؤلف رحمه الله وان سبح به ثقتان اي نبهاه بتسبيحه او غيره ويلزمهم تنبيه لزمه الرجوع اليهما سواء سبحا به الى زيادة او نقصان. وسواء غلب على ظنه صوابهما او خطأهما - 00:03:01

والمرأة كالرجل. ان سبح به ثقتان سبح به يعني نبهه ولهذا يقول نبهه وكلمة نبه اعم من كلمة سبح ولهذا لو قال المؤلف رحمه الله الماتن وان نبهه ثقتان ليشمل ذلك ما لو نبهه بتسبيح - 00:03:25

او تصفيق او اشارة او نحنحة الى اخره وقوله ثقتان الثقة والعدل الضابط الثقة هو العدل الضابط وقوله رحمه الله وان سبح به ثقتان. له مفهومان كلامه له مفهومان المفهوم الاول انه لو سبح به - 00:03:46

لو سبح به ثقة واحدة فانه لا يرجع الى قوله لقوله سبح به ثقة فمفهومه انه لو كان المسبح ثقة واحد لا يرجع. والمفهوم الثاني انه لو

سبح به اثنان. لكن احدهما ثقة والاخر - 00:04:11
ثقة او كلاهما غير ثقة انه لا يلزمه ارجو اعلنتم مفهوم وان سبح به ثقتان مفهومه انه لو كان المسبح ثقة واحد فلا يرجع لقوله ثقة ومفهوم ثان لو سبح به اثنان احدهما - 00:04:33
غير ثقة او كلاهما بالثقة انه لا لا يرجع. طيب يقول المؤلف رحمه الله ويلزمهم تنبيهه. يلزمهم تنبيهه يعني المأموم ان ينبه الامام اذا حصل في صلاته خلل او خطأ - 00:04:56
لان صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الامام ولان هذا من باب التعاون على البر والتقوى البر والتقوى يقول لزمه الرجوع اليهما والرجوع اليهما لكن هذا ما لم يجزم بصواب نفسه كما سيأتي فان جزم بصواب نفسه فانه لا يرجع. فمثلا لو قام الى - 00:05:12
ركعة زائدة وسبح به ولكنه جازم ان ما عليه هو هو الصواب. نقول هنا لا يلزمه ان يرجع لانه تعارض جزم نفسه وجزم غيره فيقدم نفسه كما سيأتي يقول سواء سبح به الى زيادة او نقص - 00:05:37
الزيادة كما لو قام الى خامسا رباعية والنقص كما لو ترك التشهد وما اشبه ذلك وسواء غلب على ظنه صوابهما او خطأ معه او خطأهما فانه ايش؟ يرجع ولا لا - 00:05:59
سواء غلب على ظنه انهما على صواب او خطأ يرجع قال والمرأة كالرجل يعني في التنبيه فلو صفقت به امرأتان فانها فانه كما لو سبح به رجلان. قال فان اصر على عدم الرجوع. ولم يجزم بصواب نفسه بطلت صلاته - 00:06:16
فان اصر على ولم يجزم يفهم من قوله ولم يجزم انه لو جزم لو جزم ايه حرم الرجوع اليهما لانه في هذه الحال تعارض جزم نفسه وجزم غيره فيقدم جزم نفسه. ولهذا قال لانه ترك الواجب عمدا وان جزم بنفي صواب - 00:06:38
لم يلزمه الرجوع اليهما. لان قولهما انما يفيد الظن. وش بعده؟ واليقين. واليقين مقدم عليه مفهوم المسند الان رجل امام سبح به ثقتان سبح به ثقتان هل يلزمه الرجوع نقول ان جزم بالصواب نفسه - 00:07:00
فلا يرجع. وان لم يجزم بصواب نفسه بان تيقن انهما على صواب او غلب على ظنه انهم على صواب. ففي هذا الحال يرجع. في هذا الحال يرجع. طيب قلنا مفهوم قول المؤلف رحمه الله وان سبح به ثقتان - 00:07:22
انه لو كان المسبح به ثقة واحدة انه لا يلزمه الرجوع. يلزم الرجوع وهذا هو المذهب. حتى لو لم يكن عند الامام جزم ولا غلبة ظن. يقول هنا لا يرجع. هذا هو - 00:07:39
الامام احمد رحمه الله انه اذا كان المسبح اذا كان المسبح ثقة ثقة واحد انه لا يلزم امام ان يرجع الى قوله بل لا يرجع ربما لا يجوز الرجوع الى قوله - 00:07:57
لا يجوز الرجوع الى قوله حتى لو كان الامام عنده غلبة عنده غلبة الظن او شيء من غلبة الظن فانه لا يرجع والسبب في هذا اولا استدلوا بحديث ابي هريرة في قصة باليدين - 00:08:11
فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرجع الى قول ذي اليدين. حينما قال يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلاة؟ قال لم انسى ولم تقصر فلم يرجع الى قوله وانما رجع الى قول - 00:08:27
الصحابة ولهذا قال احق ما يقول في اليدين احق ما يقول باليدين واضح وقالوا انه في هذا الحال لا يرجع. وثانيا قالوا ان خبر الواحد ظن. وغلبة الظن لا يؤمن بها. هذي قاعدة - 00:08:41
المذهب انهم لا يؤمنون غلبة الظن مطلقا لا يؤمنون الا اليقين اذا قالوا اذا كان المسبح واحدا فانه لا يلزمه الرجوع لقصة ذي اليدين وثانيا بان خبر الواحد يفيد الظن والظن لا يؤمن به الظن لا يؤمن به - 00:08:57
وقال بعض العلماء وهو القول الثاني انه يرجع الى قول الواحد اذا لم يكن في اذا لم يكن عنده جزم يرجع اليه قالوا لان هذا خبر ديني خبر جيم والخبر الديني يقبل فيه - 00:09:17
واحد ولا سيما وان هذا الواحد مشارك له في العبادة اذ يبعد ان يشاركه في العبادة ومع ذلك يدله على غير الصواب يدل على غير الصواب وعليها نقول يعمل بقول واحد يعمل بقول واحد وهذا القول هو الراجح انه - 00:09:34

ان الامام اذا سبح به واحد ولم يكن عنده جزم انه يرجع الى قوله لان هذا من باب الخبر الديني والخبر الديني يقبل فيه بدليل ان الرواية الان حديث انما الاعمال رواه واحد عن واحد عن واحد عن واحد ومع ذلك عملنا به - 00:09:54
النبي فاذا قال قائل ما الجواب عن قصة اليدين حينما قال للنبي عليه الصلاة والسلام انسيت انفسنا في الصلاة؟ قال لم انسى ولم تقصر يقول قصة ليس فيها دلالة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان عنده جزم - 00:10:16
وذو اليدين كان عنده جزم فتعارض الجزمان فصارا كالخصمين وحينئذ طلب النبي عليه الصلاة والسلام المرجح فسأل الصحابة اذا قصة اليدين ليس فيها دليل لان النبي عليه الصلاة والسلام كان جازما انه على الصواب - 00:10:36
ولذلك لما قال له انسيت ام قصرت الصلاة قال لم انسى ولم تقصر ولو كان غير جازم لسأل الصحابة مباشرة لما قال له انسيت ام كسرت الصلاة؟ قال ماذا يقول؟ احق ما يقول ذو اليدين. ولذلك نفى وقال لم انسى - 00:10:54
ولم تقصر وهذا يدل على انه جازم انه على صواب. تزم على انه صبر وبهذا تبين ان القول الراجح انه يجوز العمل باي شيء في غلبة انه يجوز العمل بالثقة الواحد بالثقة الواحد طيب وقوله رحمه الله وان سبح به ثقتان - 00:11:10
طيب لو سبح به مجهولان المؤلف لا يعلم. فان قيل كيف يعلم الامام انهما ثقتان او غير ثقتين صف فيه جماعة سبحان الله يقول يعلم ذلك اما بالصوت اما بالصوت - 00:11:33
او بانحصارهما اذا كانوا قلة كما لو كان وراءه لو كان وراءه اثنان يعلم انهما ثقتان وغير ثقتان اذا مسألة معرفة الثقة بالنسبة للامام تقول يكون بواحد من امرين اما في الصوت - 00:11:57
اما بالصوت يعني يعلم ان الذي قال سبحان الله فلان وثقة عنده. او باي شيء؟ بانحصارهما. فيما لو خلفه اثنان يقول رحمه الله وان اختلف عليه من ينبهه سقط قولهم ان اختلف عليه من ينبهه - 00:12:15
سقط قولهم اختلف عليه المأموم في التنبيه. هذا نبهه والاخر نبه الامام الى خطأ المنبه مثل واحد يقول سبحان الله فقام الامام وقال سبحان الله يعني انك خطأ في قيامك - 00:12:39
فقال ثالث سبحان الله قم يقول وقول المؤلف رحمه الله ان اختلف عليه من ينبهه سقط قولهم اذا قال كيف يختلف عليه من ينبهه مع ان التنبيه انما يكون بالتسبيح - 00:12:59
يقول يتصور ذلك فيما اذا نبهه احدهم بالتسبيح والاخر بالنحنحة والثالث بالتصفيق وما اشبه ذلك. هنا يعلم الاختلاف. يقول سقط قولهم تساقطت اقوالهم لانها تعارظت كل واحد يعارض الاخر فهذا امام امام جلس - 00:13:12
في الصلاة فقال احد المأمومين سبحان الله مقام ثم قام قال مأموم اخر سبحان الله فجلس وقال اخر سبحان الله يا مقام يا مجلس هنا نقول يسقط قوله. فهذا الذي نبهه الى القيام - 00:13:38
والاخر نبهه الى ان يجلس نقول تعارضت اقوالهم فصارت كالبينتين اذا تعارضتا. وحينئذ ان كان عنده يقين يرجع اليه والا بنى على في الواقع يبني على اليقين يعني ما عنده ما عنده شيء يبني على اليقين يبني على اليقين ولهذا قال سقط قولهم سقط قولهم وحينئذ لا يرجع لا الى قول هذا - 00:14:00
والى قول الى قول هذا قال ويرجع منفرد الى ثقتين وهذا مبني على ان التنبيه تنبيه الامام لابد من فيه من قد تقدم ان الصواب انه يكفي يكفي الواحد اذا كان مجهولا اذا غلب على ظنه سقهما رجع اليهما. يعني نقول قلنا لا سيما وهما يشاركونه في العبادة - 00:14:25
ويبعد جدا ان ينبهه على غير الصواب. لان صلاتهم مرتبطة وبطلت صلاة من تبعه اي تبع اماما ابى ان يرجع حيث يلزمه الرجوع عالما لا من تبعه جاهلا او ناسيا للعذر ولا - 00:14:54
لجواز المفارقة للعذر. طيب يقول بطلت صلاته صلاة الامام يعني اذا سبح به ثقتان ولم يكن عنده جزم فان صلاته تبطل. طيب ما حكم صلاة المأمومين والمؤلف بطلت صلاة من تبعه. اي تبع اماما ابى ان يرجع. حيث يلزمه الرجوع - 00:15:12
عالما الى اخره فالمأموم اذا تبع امامه وهو يعلم بالزيادة بطلت صلاته لانه تعمد الزيادة في الصلاة. لكن المؤلف يقول عالما عالما يعني

عالما ان هذه زيادة عالم من تبعه لا جاهلا او ناسيا - 00:15:36
فان كان يجهل الزيادة ولا شيء عليه طيب فان كان يجهل الحكم يعني يعلم بالزيادة ويجهل الحكم فالمذهب انه لا يعذر انه لا يعذر. العذر الجهل بالزيادة اما اذا كان عالما بالزيادة لكن جاهلا بالحكم يجهل ان ان فعله هذا يبطل الصلاة ويظن ان الامام يتابع حتى في - 00:16:00
فهنا على المذهب تبطل صلاته صلاته والصحيح انها لا تبطل ولذلك لما صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر او العصر صلاها خمسا تابعه الصحابة صلوا خلفه خمسة ومع ذلك وهم يعلمون انه زائد. لكن كانوا جاهلين بالحكم. كانوا جاهلين بالحكم ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالاعادة - 00:16:25
فدلل فدل ذلك على انه لا فرق بين الجاهل الحكم والجاهل بالحال بالحكم والجاهل بالحلال وان الجاهل بالحكم كالجاهل بالحال يعني كالذي لا يعلم بالزيادة او ناسيا للعذر. يعني تابعه ناسيا - 00:16:54
اذا نقول اذا قام الامام الى اذا سبح بالامام اذا سبح بالامام ثقتان ولم يكن عنده جزم فان صلاته تبطل. ما حكم صلاة المأمومين؟ نقول من تابعه من تابعه غير معذور - 00:17:15
صلاته باطلة. ومن تابعه وهو معذور فصلاته صحيحة. ما هو العذر؟ العذر ان يكون جاهلا ها او ناسي. ما المراد بالجاهل؟ جاهل بالزيادة لا على المذهب. المراد بالجهل هنا الجهل بالزيادة. يعني لا يعلم ان الامام زاد - 00:17:34
والناس واضح. ونزيد ايضا قيدا اخر يقول جاهلا بالزيادة او جاهلا بالحكم فحتى لو كان يعلم ان الامام الامام زائد لكن يجهل ان مثل هذا متابعته ففي هذا الحال يكون معذورا - 00:17:57
قال ولا من فارقه اي لا تقوم الصلاة من فارقه لجواز المفارقة للعذر ويسلم لنفسه يسلم نفسه هذا الامام لما نبه وقام. قام الى زائدة ونبه نقول هنا المأموم المأموم الذي يعلم انه زاد - 00:18:17
يفارقه وجوبا لانه في هذه الحال اعتقد ان صلاة الامام باطلة بحسب ظنه يعتقد ان الصلاة الامام باطلة وحينئذ لا يجوز له ان يتابعه لان صلاته مرتبطة بصلاة امامه ولو قلنا انه يتابعه - 00:18:40
او ينتظره في هذه الحال فمعنى ذلك انه ايش؟ ارتبط صلاة شخص صلاة باطلة. اذا نقول الامام اذا قام الى زائدة ما موقف المأموم؟ نقول ان علم المأموم ان هذه الركعة زائدة او ان الامام زاد - 00:18:59
وجب عليه ان يفارقه لانه في هذا الحال لو تابع لتعمد الزيادة في الصلاة. طيب هل ينتظره يجلس ويتشهد وينتظره او يتشهد بنفسه يتشهد بنفسه ولا ينتظر ولا ينتظره. والسبب انه لو انتظره فمعناه فمقتضاه انه ربط صلاته بصلاة - 00:19:19
امامه وهو وهي وصاة باطلة وصاة باطلة. ولهذا يقول ولا من فارقه بجواز المفارقة للعذر. جواز المفارقة للعذر يعني يجوز للمأموم ان يفارق امامه العذر والاعذار كثيرة اعذار كثيرة التي تبيح المفارقة - 00:19:45
اعذار تتعلق بالامام واعذار تتعلق بالمأموم. فاما الاعذار التي تتعلق بالامام فكالتطويل الزائد عن السنة اللي يطول تطويلا زائدا عن السنة هذا تجوز مفارقته في حديث معاذ انه عليه الصلاة والسلام انه رضي الله عنه كان يصلي مع النبي عليه الصلاة والسلام ثم يذهب الى قومه فيصلي بهم ويطيل الصلاة - 00:20:04
فاشتكى رجل فصلى بهم ذات يوم فافتتح البقرة. واشتكى رجل الى النبي عليه الصلاة والسلام فقال افتان انت؟ يا معاذ. ايضا من المواضع اذا كان الامام يسرع اسراعا يخل بحيث لا يتمكن المأموم من فعل الواجب - 00:20:28
فعل الواجب في هذا الحال يفارق هذه اعذار تتعلق بالامام. ومن الاعذار التي تتعلق بالامام اذا قام الى الزائدة ونبهه ثقتان في هذا الحالة ايضا تحرم هناك اعذار تتعلق بالمأموم نفسه المأموم نفسه - 00:20:47
كما لو هاجت معدته او اه دعت الضرورة الى ذلك لانقاذ غريق او ما اشبه ذلك. له ان يفارق الامام. له ان يفارق الامام. يقول ويسلم لنفسه ويسلم لنفسه ونستفيد من كلمة ويسلم لنفسه انه لا ينتظر - 00:21:07
المأموم الامام ان المأموم لا ينتظر الامام بل يسلم نفسه مباشرة ولهذا قال ويسلم لنفسه يرتد مسبوق بالركعة الزائدة اذا تابعه فيها

جاهلا وعمل في الصلاة وعمل في الصلاة متوال مستكثر عادة من غير جنس الصلاة - 00:21:29
كالمشي واللبس ولف العمامة يبطلها عمده وسهوه وجهله. ان لم تكن ضرورة ان لم تكن ضرورة ان لم تكن ضرورة متقدمة ولا يشرع لي يسيري اي يسير عمل من غير جنسها سجود ولو رحمه الله ولا يعتد مسبوق بالركعة الزائدة - 00:21:48
لا يعتد مسبوق المسبوق من فاته شيء من الصلاة اما ركعة او ركعتان او ما اشبه ذلك المسبوق لا يعتد بالركعة الزائدة في النسكة للامام بالنسبة للامام لانها ملغاة شرعا - 00:22:09
فلا يعتد بها المأموم ملغاة شرعا وزائدة بالنسبة للامام فلا يعتد بها المأموم مثال ذلك هذا مسبوق مأموم دخل مع الامام في الركعة الثانية وقام الامام الى خامسة ما حكم متابعة المأموم له - 00:22:27
يعلم بالزيادة لكن تابعهم فيها او تابعه وهما وهو ما يعلم يعني يظن الامام ناسي او ما اشبه ذلك. المهم ان الامام قام الى زائدة والمأموم تابعه. يقول على المذهب لا يعتد بها - 00:22:53
لا يعتد بها مثال اخر دخل رجل مع المأموم في الركعة الاخيرة وتبين فيما بعد ان المأموم ان الامام ان هذه زائدة ان التي دخل بها زائدة في صلاة ظهر كم يأتي - 00:23:14
ركعة نقول هذه ملغاة ويأتي بكم ركعة؟ اربع باربع اذا اذا دخل المأموم مع الامام في ركعة زائدة فانه يلغيها ولا يعتبرها السبب فقل لانها ملغاة شرعا في حق الامام - 00:23:30
فلا يعتد بها المأموم لان صلاته مرتبطة بصلاة امامه هذا هو المذهب والقول الثاني في هذه المسألة ان المأموم يعتد بالركعة الزائدة يعتد بركعة الزائدة لامرين الامر الاول اننا لو قلنا انه لا يعتد لا لزيم من ذلك ان يزيد المأموم في صلاته عمدا - 00:23:51
فيصلي الفجر ثلاثا. والرباعية خمسا والثلاثية مغرب اربعة وهذا اعني الزيادة عمدا في الصلاة حكمها انها مبطلة لها بالاجماع وحينئذ يكون هذا القول مقتضى هذا القول خرق الاجماع وايضا ان هذه الركعة صحيح انها زائدة بالنسبة للامام - 00:24:19
لكنها بالنسبة للمأموم اصلية. لكنها بالنسبة للمأموم اصلية وهذا القول اصح ان المأموم يعتد بالركعة الزائدة يعتد بالركعة الزائدة في هذين الوجهين ما هما؟ ما هما الوجهان؟ نقول اولا اننا لو قلنا انه لا يعتد للزم من ذلك - 00:24:45
ان يزيد في صلاته عمدا والزيادة المتعمدة في الصلاة مبطلة لها لانه يلزم منه ان يجعل الفجر ثلاثا. والرباعية خمسا والثلاثية اربعا وهذا باطل بالاجماع فيكون مقتضى هذا القول يعني مقتضى القول بانه لا يعتد بالزيادة انه - 00:25:07
ماشي خرق للاجماع. وثانيا ان هذه الركعة ان هذه الركعة صحيح انها زائدة بالنسبة للامام لكنها بالنسبة للمأموم؟ اصلية. اصلية. طيب ولا يعتد مسبوق للركعة الزائدة. وقول المؤلف رحمه الله - 00:25:32
اولا يعتد مسبوق بالركعة الزائدة. عرفنا ان القول الراجع انه يعتد بها. لكن على المذهب لا يعتد مسبوق بالركعة الزائدة. هذا في الواقع فان المأموم حاله بالنسبة الى الركعة الزائدة بالنسبة للامام له احوال. الحالة الاولى - 00:25:48
ان يتحقق انها زائدة. يعني هذا تحليل المذهب. ان يتحقق انها زائدة. وان الامام ابى ان يرجع والحالة الثانية ان يجهل الحال ان يجهل الحال ويعلم في اثناء الصلاة والحال الثالثة ان يجهل الحال ويعلم ولا يعلم الا بعد انقضاء الصلاة. انتبه - 00:26:09
المأموم اذا دخل مع الامام في ركعة زائدة احواله على المذهب ثلاث له ثلاث حالات الحالة الاولى ان يعلم ان هذه الركعة بالنسبة للامام انها زائدة. مثل لو دخل والامام قام الى الزائدة والمأمومون - 00:26:32
سبحان الله سبحان الله ودخل معه هذا هنا يتحقق انها انها زائدة. ففي هذا الحال ما الحكم؟ يقول لم تنعقد صلاة المأموم. صلاة المأموم لا تصح اصلا لانه اقتدى بمن لا يصح - 00:26:49
والاقتداء به لان هذه الركعة باطلة باطلة يعني الان المأموم يعتقد ان صلاة الامام باطلة فهو اقتدى ممن لا تصلح صلاته الحال الثانية ان يجهل الحال حين حين الدخول معه ثم يعلم في اثناء الصلاة - 00:27:07
فنقول هنا يلغيها والحال الثالثة الا يعلم الا بعد انقضاء الصلاة. يعني يدخل معه جاهلا انها زائدة ولم يعلم الا بعد انقضاء الصلاة فهنا قيل انه يعتد بها وقيل انه لا يعتد بها وهذا اصح بناء على القواعد. مقتضى القواعد انه لا يعتد بها. اعيد مرة ثانية - 00:27:27

يقول فهمنا الان ان المسبوق على القول الراجح يعتد بالركعة الزائدة. وعلى المذهب لا يعتد. لكن على المذهب المسألة فيها تفصيل. وذلك ان المأموم اذا دخل مع الامام في زائدة - 00:27:52

له ثلاث حالات. الحالة الاولى ان يعلم ان الامام الامام زاد ففي هذا الحال نقول لا تنعقدوا صلاتكم لا تنعقدوا صلاته لانه اقتدى بمن يرى ان صلاته لا تصح. الحالة الثانية ان يدخل معه جاهلا. ثم يعلم في اثناء الصلاة - 00:28:08

فهنا نقول لا يعتد بتلك الركعة يلغيها. والحالة الثالثة ان يدخل معه جاهلا بالزيادة ولا يعلم الا بعد انقضاء الصلاة وهنا قيل انه يعتد وقيل انه لا يعتد والقول بعدم الاعتداد هو المطابق للقواعد - 00:28:32

لاننا ما دمنا نقول ان هذه الركعة انها ملغاة شرعا بالنسبة للامام وزائدة فكذلك بالنسبة لمن المأموم لكن هنا المأموم نعذره في دخوله معه فيه لانه جاهل بالحال. هم اذا دخل على المذهب ما يعلم. دخل مع الامام ويصلي - 00:28:55

وفي اثناء صلاة المأموم علم انه ساجد. يعني لما سلم الامام صار الجماعة يتكلمون حنا زدنا الركعة هذي زائدة نقول علمت الان. الغ هذي الزيادة ايه قبل ما يكمل الصلاة اما اذا كمل صلاة تأتي الحالة الثالثة - 00:29:13

طيب يقول رحمه الله وعمل في الصلاة متوان مستكثر عادة من غير جنسها كالمشي واللبس ولف الامامة يبطلها عمده وسهوه هذا في الواقع يقول عمل مستكثر من عادة من غير جنس الصلاة - 00:29:27

هذا الكلام من المؤلف المؤلف اتى بهذا والواقع انه لا حاجة له. يعني قوله وعمل مستكثر ارادة من غير جنس الصلاة يقول هنا لا داعي له ولا حاجة له. والسبب انه في اول الباب قال فمتى زاد فعلا من غير جنس - 00:29:44

وكلامنا الان في سجود السهو بالنسبة للذي من جنس الصلاة وهذا ليس من جنس الصلاة هذا واحد ثانيا ان هذا ايضا مكرر مع ما سبق اين في مكروهات الصلاة الصلاة هل واقع الا قول رحمه الله وعمل مستكثر عادة من غير جنسها يبطله عمده وسهوه ولا يشرع ليسيره سجود - 00:30:03

نقول هنا هذا هذه الجملة حقيقة انها لا داعي لها ولا حاجة لها. لانه قال في الاول وعمل وان زاد يقول فمتى زاد فعلا من جنس الصلاة؟ فكلامنا في الزيادة التي ينجز الصلاة وهذه ليست من جنس الصلاة - 00:30:28

هذا واحد. ثانيا ان هذا ان الكلام على هذه المسألة وهي العمل المستكثر اللي هي من الصلاة تقدم في مكروهات الصلاة تقدم في مكروهة الصلاة لكن المؤلف اتى به لقوله ولا يشرع ليسيره السجود. ليبين انه لا يسلب له - 00:30:46

ومع ذلك نقول يفهم من قوله من جنس الصلاة ان الذي من غير جنسها لا يشرع له اصول. قال وعمل او عمل في الصلاة احترازا من القول القول ان كان من جنس الصلاة لا يبطلها كما سيأتي. قال وعمل وان كان من غير جنسها فحكمه حكم - 00:31:05

العمل ولا اشد اذا قول المؤلف هو عمل خرج به القول خرج به القول والقول ان كان من جنس الصلاة لم يبطلها التسبيح والتكبير والتهليل والقراءة وما اشبه ذلك وان كان من غير جنسها ابطلها اذا بان حرفان - 00:31:27

اذا بنى حصان حتى لو قال اح تفضل الصلاة وسيأتي قال مستكثر يعني كثير لكن ما المرجع؟ قال عادة. عادة. يعني بحسب العادة والعرف. لا بحسب الشر وذلك لان هذا الفعل - 00:31:47

لان هذا الفعل لا حد له شرعا فيرجع فيه الى العرف. وقد سبق لنا ان مثل هذا قد نقول انه له حد في ما هو حده في الشرع؟ ان هذا الرجل اذا قلنا انه ان هذا الرجل اذا رآه شخص وقال ليس في صلاة فعمده ففعله - 00:32:06

المبطل واضح ولا لا؟ يقول من غير جنس الصلاة احترازا مما لو كان من جنسه قال كالمشي هذا عمل واللبس ولف العمامة وقتل الحية والعقرب والقمل تقدم قال يبطلها عمده وسهوه وجهله ان لم تكن ضرورة وتقدم - 00:32:27

اتقدم فان كان ظرورة فانها فان الصلاة لا تكتب فان الصلاة لا تبطل واضح الان؟ فصار الان شروط العمل المبطي العمل الذي من غير جنس الصلاة يبطلها بشروط اولا ان يكون مستكثرا - 00:32:53

ثانيا متواليا. ثالثا من غير نحو الصلاة الذي من غير الصلاة. العمل الذي من غير جنس الصلاة يبطلها بشروط ثلاثة اولا ان يكون كثيرا. ثانيا متواليا ثالثا لغير لغير ظرورة غير ظرورة - 00:33:09

فان كان لضرورة لم يبطلها ولو كان كثيرا ولو كان كثيرا واضح وتقدم لنا تكلمنا على عن ان الحركات في الصلاة قسمناها الى خمسة اشهر علينا ذكرنا ان الحركات في الصلاة خمسة اقسام - 00:33:31

يلا نشوف القسم الاول يا عبد الرحمن قد تكون الاول الواجبة. لا الواجبة. ما هي الحركة الواجبة؟ لازم في سفر تصور في المسجد يصلي الى غير قبلة دخل رجل اعمى - 00:33:51

لو دخل رجل الان بعض الناس ربما ونحن ندرس الان يأتي ويصلي يظن القبلة لولا هالمحراب ما كان ما كانوا يعلمون ان القبلة منهم هنا اذا علم بالقبلة ها حركته واجبة واجبة - 00:34:09

القسم الثاني المباح وهي الحاجة مثل مستحبة يتوقف عليها فعل مستحب. الحركة الواجبة التي يتوقف عليها صحة الصلاة والمستحبة التي يتوقف عليها فعل مستحب مثل طيب حصل فرجة في الصف - 00:34:28

حركة الحركة المحرمة الكثيرة المتوالية لغير لا لغير ظرورة وهي الاصل الاصل في الحركة انها مكروهة صارت الان الحركات في الصلاة خمسة اقسام الاول حركة واجبة وضابطها التي يتوقف عليها صحة الصلاة - 00:34:49

هذه حركة مستحبة. وهي التي يتوقف عليها فعل مستحب والثالث الحركة المباحة وهي اليسيرة لحاجة يسير احترازا من الكثيرة بحاجة احتراز من الضرورة والقسم الرابع الحركة المحرمة وهي الكثيرة المتوالية لغير ضرورة - 00:35:15

او يسيرة بغير حاجة ايضا اليسيرة لغير حاجة هذي مكروهة. اليسيرة لغير حاجة مكروهة طيب يقول رحمه الله ولا يشرع ليسيره اي يسير عمل من غير جنسها سجود ولو سهوا ولو سهوا - 00:35:40

وقول المؤلف ولا يشرى هذا النفي في مقابل قول من قال انه يشرع ليسيره سجود لانه لما كان كثيره لما كان كثيره مبطلا شرع السجود ليسيره هكذا قال بعض العلماء او لما كان كثير هذا العمل - 00:35:57

لما كان كثيره مبطلا شرع السجود في يسيره ولكن نقول لا يشرع. الصواب ما مشى ما قاله المؤلف وهو المذهب ان يسيره لا يشرع له سجود وذلك لان السجود انما ورد في الزيادات او في الافعال التي هي من جنس - 00:36:16

طيب قال ويكره العمل اليسير من غير جنسها يكره وهذا يدلك على ما سبق من ان الاصل في الافعال الصلاة الاصل فيها القراءة طيب اه القول المؤلف رحمه الله عمل في الصلاة متوال. متوال - 00:36:37

احتراز مما لو كان العمل متفرقا غير متوال فلو تحرك في الركعة الاولى حركتين وبالتالي حركتين يزداد حركتين وفي الرابع حركتين. الجميع ثمان حركات. لو اجتمعت صارت متوالية تبطل لكن لم - 00:36:58

ما تفرقت ها لم تكن متوالية متوالية ما ضابط عدم التوالي ما ضابط عدم التواكب؟ الان الحركات ان كانت متوالية ابطلتها لكن حصل تفريق ما مقدار التفريق بين الحركات حتى لا ينبني - 00:37:16

لا تبنى هذه الحركة على هذه الحركة. قال بعض العلماء مقداره مقدار قراءة ايتين. قدر قراءة اية او ايتين وقال بعضهم نحو ركوع نحرك فجعلوا الحج الذي لا تحصل به الموالاة بين الحركات ان يقرأ اية او ايتين وبعضهم جعله مقدار - 00:37:34

والامران متقاربات. يقول رحمه الله نعم ولا تبطل بعمل قلب واطالة نظر الى شيء وتقدم هذا سبق لنا في مكروهة الصلاة نعم ولا حاجة - 00:37:56